

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٥/٧٢

بالتصديق على اتفاقية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة جمهورية الفلبين حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة
لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى الاتفاقية بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الفلبين حول الإعفاء المتبادل
من التأشيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية،
الموقعة في مدينة مانيلا بتاريخ ١٤ من يوليو ٢٠٢٥م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ١٥ من ربيع الأول سنة ١٤٤٧هـ

الموافق: ٨ من سبتمبر سنة ٢٠٢٥م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية

بين

سلطنة عُمان

وجمهورية الفلبين

حول الإعفاء المتبادل من التأشيرة لحاملي جوازات السفر

الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية

إن سلطنة عُمان، وجمهورية الفلبين، (ويشار إليهما فيما بعد منفردين بـ "الطرف"، ومجتمعين بـ "الطرفين")، ورغبة منهما في تعزيز علاقات التعاون والصداقة القائمة بينهما، وتسهيلاً لإجراءات سفر المواطنين من حملة جوازات السفر الدبلوماسية، والخاصة، والخدمة، والرسمية. واحتراماً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961م، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م،

قد اتفقتا على ما يأتي:

المادة (1)

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على حاملي أي من جوازات السفر الآتية:

1. جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة بالنسبة لسلطنة عُمان.
2. جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية بالنسبة لجمهورية الفلبين.

المادة (2)

يعفى مواطنو الطرفين الذين يحملون أيًا من الجوازات المشار إليها في المادة (1) من شرط الحصول على تأشيرة للدخول إلى والبقاء في، إقليم الطرف الآخر، وذلك إذا لم تتجاوز مدة البقاء (90) تسعين يوماً خلال أي مدة (180) مائة وثمانين يوماً.

المادة (3)

يجب أن تكون جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، والخاصة بمواطني أي من الطرفين، سارية المفعول لمدة (6) ستة أشهر على الأقل قبل دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر.

المادة (4)

يجب على المواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الدخول إلى، والمرور عبر، والخروج من إقليم الطرف الآخر من خلال نقاط عبور الحدود المخصصة للحركة الدولية، ودون أيّ قيود، وذلك باستثناء قيود الدخول المتعلقة بالأمن والهجرة والجمارك والصحة، أو أي قيود أخرى مطبقة قانوناً على حاملي الجوازات المشار إليها في المادة (1).

المادة (5)

1. يجب على المواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في أثناء إقامتهم في إقليم الطرف الآخر.
2. يقوم الطرفان على الفور بإبلاغ بعضهما البعض كتابةً، عبر القنوات الدبلوماسية، بأيّ تغييرات تطرأ على قوانينهما ولوائحهما التي تحكم دخول وسفر وإقامة حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة والرسمية في إقليمهما.

المادة (6)

يجب على المواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) عدم القيام بأيّ أنشطة مدفوعة الأجر أو مقابل مكافأة والتي تتطلب تصريح عمل في أثناء بقاءهم في إقليم الطرف الآخر.

المادة (7)

1. لا تؤثر هذه الاتفاقية على حق السلطات المختصة لأيّ من الطرفين في رفض دخول المواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) إلى إقليم كلّ منهما أو تقصير مدة إقامتهم أو إنهاءها، وذلك في حالة اعتبار المواطنين المعنيين غير مرغوب فيهم، أو في حالة تمثيلهم خطراً على الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو عندما يكون تواجدهم في الأقاليم المعنية بصفة غير قانونية.
2. في حالة رفض دخول أحد مواطني الطرف الذي يحمل أياً من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1)، يتوجب على الطرف المسؤول عن الإجراء المشار إليه في الفقرة (1) من المادة (7) إخطار الطرف الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

المادة (8)

1. في حالة فقدان أو سرقة أو تلف أو بطلان صلاحية أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) لمواطني أيّ من الطرفين في إقليم الطرف الآخر، تقدم له البعثة الدبلوماسية أو القنصلية التي ينتمي إليها صاحب الجواز المعني الوثائق التي تمكّنه من العودة إلى إقليم الطرف الذي يكون مواطناً فيه.
2. يجب على البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة إبلاغ الجهات المختصة لدى الطرف الآخر على الفور عن مثل هذه الحوادث عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (9)

1. يُعفى المواطنون حاملو أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية، والذين يتمّ تعيينهم في بعثة دبلوماسية، أو بعثة قنصلية، أو لدى منظمة دولية في إقليم الطرف الآخر، من الحصول على تأشيرة قبل دخولهم إقليم الطرف الآخر.
2. تمتد المعاملة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة لتشمل أفراد عائلات المواطنين المشار إليهم فيها، وذلك شريطة أن يكونوا حاملو أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).
3. يقتصر "أفراد العائلة" على الزوج والأطفال المعالين للمواطنين حاملو جوازات السفر المشار إليها في المادة (1).

4. يجب على الجهة المختصة للطرف الآخر، اعتماد المواطنين المشار إليهم في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، خلال (30) ثلاثين يوماً من دخولهم إلى إقليم الطرف الآخر، وبناءً على ذلك يتمّ منحهم التأشيرات الخاصة بهم، وفقاً للأنظمة الوطنية المعمول بها لدى الطرف الآخر.

المادة (10)

1. يتبادل الطرفان نماذج من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.
2. في حالة حدوث أيّ تغيير على الجوازات المشار إليها في المادة (1)، يتعين على الطرف الذي تمّ تغيير جوازه تزويد الطرف الآخر بنماذج من الجوازات المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية خلال (30) ثلاثين يوماً قبل دخول هذا التغيير حيز التنفيذ.

المادة (11)

يسوّي الطرفان أيّ خلاف ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ودياً من خلال المشاورات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (12)

1. يجوز لأيّ من الطرفين تعليق العمل بهذه الاتفاقية مؤقتاً، بشكل كليّ، أو جزئيّ؛ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة، أو في حال مخالفة أحكام هذه الاتفاقية.
2. يخطر الطرف الذي يرغب في تعليق العمل بهذه الاتفاقية الطرف الآخر مع بيان أسبابه كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من دخول هذا التعليق حيز التنفيذ، كما أن عليه إخطار الطرف الآخر بانتهاء مدة التعليق كتابة عبر القنوات الدبلوماسية قبل (7) سبعة أيام على الأقل من إنهاء هذا التعليق.

3. لا يؤثر تعليق العمل بهذه الاتفاقية على الوضع القانوني للمواطنين حاملي أيّ من جوازات السفر المشار إليها في المادة (1) من هذه الاتفاقية الذين دخلوا مسبقاً إقليم الطرف الآخر.

المادة (13)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الطرفين، ولا تتضمن أيّ شيء يمكن أن يُخلّ بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في 18 من أبريل 1961 م، أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في 24 من أبريل 1963 م.

المادة (14)

يعمل الطرفان بهذه الاتفاقية طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كلّ من البلدين.

المادة (15)

يعدل الطرفان أو يراجع أحكام هذه الاتفاقية بالموافقة المشتركة كتابة عبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل أيّ تعديلات أو تغييرات يتفق عليها الطرفان حيز التنفيذ وفقاً للمادة (16)، وتكون جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة (16)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (30) ثلاثين يوما من تسلّم آخر إخطار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين يبلغ الطرف الآخر فيه بإكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لهذا الغرض، وتسري الاتفاقية لمدة غير محددة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة، وعبر القنوات الدبلوماسية، عن رغبته في إنهاؤها قبل (30) ثلاثين يوما على الأقل من تطبيق الإنهاء.

وُقِّعَت هذه الاتفاقية في مانيلا، بتاريخ 14 يوليو 2025م، من (2) نسختين أصليتين باللغتين: العربية، والإنجليزية، لكلّ منهما ذات الحجية القانونية.

عن

جمهورية الفلبين

عن

سلطنة عُمان

تيريزا لازارو

وزيرة الشؤون الخارجية

بدر بن حمد بن حمود البوسعيدي

وزير الخارجية

**AGREEMENT
BETWEEN
THE SULTANATE OF OMAN
AND
THE REPUBLIC OF THE PHILIPPINES
ON MUTUAL VISA EXEMPTION FOR HOLDERS OF
DIPLOMATIC, SPECIAL, SERVICE AND OFFICIAL PASSPORTS**

The Sultanate of Oman and the Republic of the Philippines (hereinafter referred to individually as the 'Party' and collectively as the 'Parties');

Desiring to strengthen their cooperation and friendly relations and to facilitate the travel of their nationals holding diplomatic, special, service and official passports;

Respecting the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961 and the Vienna Convention on Consular Relations of 1963;

Have agreed as follows:

Article 1

The provisions of this Agreement apply to holders of any of the following passports:

- 1) Diplomatic, special and service passports of the Sultanate of Oman; and
- 2) Diplomatic and official passports of the Republic of Philippines.

Article 2

Nationals of either Party who are holders of any of the passports mentioned

in Article 1 are exempted from the obligation to obtain visas for entry and stay in the territory of the other Party, if such stay does not exceed ninety (90) days in any one hundred and eighty (180) day period.

Article 3

The passports mentioned in Article 1, belonging to nationals of either Party, shall be valid for at least six (6) months prior to their entry into the territory of the other Party.

Article 4

Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, shall enter into, transit through, and exit from the territory of the Party through the border crossing points open to international traffic without restriction, except for entry restrictions relating to security, immigration, customs, and health, or any other legally applicable restrictions to the holders of the passports referred to in Article 1.

Article 5

- 1) Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, shall abide by the laws and regulations in force during their stay in the territory of the other Party.
- 2) The Parties shall immediately inform each other in writing, through diplomatic channels, of any changes in their respective laws and regulations governing the entry, travel and stay of diplomatic, special, service and official passports holders in their territory.

Article 6

Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1 must not undertake any paid or remunerated activity that requires a work permit during their stay in the territory of the other Party.

Article 7

- 1) This Agreement does not affect the right of the competent authorities of either Party to refuse entry of nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, into their respective territories, reduce their period of stay or terminate it, where the nationals in question are considered non-grata or where they may present a risk to national security, public order or public health, or where their presence within the respective territories is illegal.
- 2) Where a national of a Party who is a holder of any of the passports mentioned in Article 1 has been refused entry by the other Party on the grounds mentioned in paragraph (1) of Article 7 thereof, the Party refusing the entry must immediately notify the other Party in writing through diplomatic channels.

Article 8

- 1) In the case of loss, theft, damage or invalidity of any of the passports mentioned in Article 1 of a national of a Party in the territory of the other Party, the diplomatic or consular mission, to which the holder of the passport in question belongs to, shall provide him with the documents that will enable him to return to the territory of the other

Party to which he is a national of.

- 2) The diplomatic or consular mission referred to in paragraph 1 of this Article shall promptly report to the competent authorities of the other Party of such incidents through diplomatic channels.

Article 9

- 1) Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, who are appointed to a diplomatic mission, consular post, or international organization in the territory of the other Party, shall be exempted from obtaining a visa prior to their entry into the territory of the other Party.
- 2) The treatment referred to in paragraph 1 of this Article shall also extend to family members of the nationals referred therein, provided that they are holders of any of the passports mentioned in Article 1.
- 3) "Family members" shall be limited to the spouse and dependent children of the nationals who are holders of the passports referred to in Article 1.
- 4) The competent authority of the other Party shall accredit the nationals referred to in paragraphs 1 and 2 of this Article within thirty (30) days from their entry into the territory of the other Party, upon which they will be granted their respective visas in accordance with the applicable national regulations of the other Party.

Article 10

- 1) The Parties shall exchange specimens of the passports mentioned in Article 1 through diplomatic channels within thirty (30) days from the date of signature of this Agreement.
- 2) In case of any changes in the passports mentioned in Article 1, the Party whose passports have been changed shall provide the other Party with specimens of the modified passports through diplomatic channels, thirty (30) days prior to the entry of these changes into force.

Article 11

Any disputes arising between the Parties concerning the implementation or interpretation of this Agreement shall be settled amicably by consultations through diplomatic channels.

Article 12

- 1) Either Party may temporarily suspend the application of this Agreement, completely or partially for reasons relating to national security, public order or public health, or in case of violation of the provisions of this Agreement.
- 2) The Party shall notify the other Party of its intention to suspend the application of this Agreement and specify the reasons thereof in writing through diplomatic channels, at least seven (7) days before the entry of this suspension into force, and shall also inform the other Party at least seven (7) days before the end of this suspension in writing through diplomatic channels.

- 3) The suspension of the application of this Agreement does not affect the legal status of the Nationals who are holders of any of the passports mentioned in Article 1, who have already entered into the territory of the other Party.

Article 13

This Agreement does not prejudice any obligations arising out of any bilateral agreements concluded between both Parties, and nothing in it shall be construed as affecting the rights and obligations set out in the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 18 April 1961 or the Vienna Convention on Consular Relations of 24 April 1963.

Article 14

The Parties shall implement this Agreement in accordance with the laws and regulations in force in both countries.

Article 15

The Parties shall amend or revise provisions of this Agreement by mutual consent in writing through diplomatic channels. Any revision or amendment shall come into effect according to Article 16 of this Agreement and shall accordingly form an integral part of it.

Article 16

This Agreement shall enter into force thirty (30) days from the receipt of the

last written notification through diplomatic channels, by which one Party informs the other Party of completion of the internal procedures required for that purpose, and shall be valid for an indefinite period of time, unless one of the Parties notifies the other Party in writing through diplomatic channels, of its intention to terminate it at least thirty (30) days before the application of this termination.

This Agreement is signed in Manila on the 14th of July 2025 in two (2) originals, each in Arabic and English languages, all texts being equally authentic.

**FOR
THE SULTANATE OF
OMAN**

**Badr Bin Hamad Bin Hamood
Al Busaidi
Foreign Minister**

**FOR
THE REPUBLIC OF THE
PHILIPPINES**

**Ma. Theresa P. Lazaro
Secretary of Foreign Affairs**